كانت خلية او المزوجة اما المزوجة التي لم ياذن لها زوجها والامة
التي نقصت قيمتها به او منعها سيدها فيحرم عليهما الحلق ومثلهما
خلية قصدت التشبه بالرجال ونتف الشيب لانه نور بل نص
كتاب الام للشافعي حرمته و قال في المجموع لو قيل
بتحريمه لم يبعد والاخذ من اللحية اول طلوعها او فيما
بعد ذلك بقص او نتف او حرق ايثار المرودة وحسن الصورة
لان ذلك من السفه الذي ترد به الشهادة لما فيه من تغيير
خلق الله تعالى ولصحة الامر بتوفير اللحا واختار
ابن زياد تحريم حلقها تبعا للحليمي والاذرعي والقفال الشاشي
وفي التحفة تحريم حلقها هو الذي عليه اكثر المتاخرين ومعتمد
الشيخين كراهته واختلف فيما طال منها فقيل لا باس ان
يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة وقد فعله ابن عمر وجماعة
من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه
الحسن وقتادة لحديث اعفوا اللحا قال الغزالي والامر فيه قريب
اذا لم ينته الى تصفيفها وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط
قد يشوه الخلقة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ من
طول لحيته وعرضها اخرجه ابن حبان لكن ما في الصحيحين
من الامر بتوفير اللحية اصح فهو مقدم فيكره الاخذ منها مطلقا
وادعى ان انتشارها وكبرها يشوه الخلقة ممنوع وانما المشوه
ترك تعهدها بالغسل والدهن ويكره الاخذ من جانبي
العنفقة الحاقا لها باللحية وبحث الاذرعي كراهة حلق ما فوق
الحلقوم من الشعر وقال غيره انه مباح واعتمده ابن زياد وابن
ابي الغيث الكرماني وقال الاشبه هو خلاف الاولى وفي فتاوى
ابن حجر ما نصه وعبارة شرح المهذب صريحة في كراهة

حلق

حلق ما تحت الحلق من اللحية بخلاف حلق ما تحت الحلق من غير
اللحية كالشعر النابت على الحلقوم فانه لا يكره حلقه انتهى
و يكره لبس الثياب الخشنة بل جزم النووي في المجموع
بتحريمه وتبعه ابن حجر في الامداد والرملي في النهاية وخالفهما
الخطيب في المغني فجزم بالكراهة لغير غرض شرعي
اي من مجاهدة النفس والاقتداء بالسلف الصالح فان كان
هذا غرضه فهو مثاب بقصده الصالح وكذا يكره لبس ثوب
الشهرة لخبر من لبس ثوبا يباهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى
يرفعه هذا ان لم يكن مع قصد الشهرة خيلاء والا حرم اما من
لبس الثوب الحسن قاصدا اظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرا
عليها غير محتقر لمن ليس مثله فلا يضره ما لبس من المباحات
ولو كانت في غاية النفاسة لحديث اذا اتاك الله مالا فلير اثره
عليك وغير ذلك من الاداب مما نظمت الكرم في منحة بكسر
الميم اي عطية الوهاب اسم من اسماء الله تعالى ومعناه كثير
العطاء زيادة بالنصب مفعول مطلق على ما في اصلها تحرير
تنقيح اللباب لشيخ الاسلام زكرياء وفي هذه المنظومة
زوائد فوائد من جملتها مقدمة في اصول الدين وطرف من اصول
الفقه وخاتمة في التصوف وقد اشتهرت وقرئت على مؤلفها
غير مرة قال رحمه الله تعالى وعرضتها على شيخنا شهاب الدين احمد الناشري
فاستحسنها واثنى بما يليق به فضله وكتب عليها اي
من التقريض ما هو اهله جزاه الله عني خيرا قال وترجيت في اخرها
ان اشرحها وكنت قديما سودت شيا من اوله قلت
ولم يشتهر شرحه لها وقد شرعت في شرح لها فشرحت المقدمة
والخاتمة ووصلت في شرح الباقي الى اثناء قسم الصدقات
من كتاب الزكاة وانا الان عازم على اكماله سهل الله لي ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)